لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٨/٤/١٩٥٣ ورقم ١١ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤٥ ديناراً و٧٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٢/١٣ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه انطون هورلس من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٣/٢/١٩٥٣ ورقم ٢٧١ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٥ ديناراً و ١٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٢/١٧ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه علي احمد ظاهر الشهاب المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٢ ورقم ٢٤٧٢ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤٧ دينارا و١٥٥ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٢/١٧ مأمور اجراء عمان

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ العدد ١١٦٦

الفهرس

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تطبيق الذيل الثاني لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٣٤ على الضفة الغربية) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام الذيل الثاني لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٣٤ المنشور فى العدد ٤٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٨ على الضفة الغربية .

المادة ٣ ـ يلغى كل تشريع آخر صدر من قبل سن هذا القانون تكون احكامه مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة	رئيس الوزراء
مصطفى خليفه	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون مراقبة المياه

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونمراقبة المياه لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون مراقبةالمياهرقم ٣١ لسنة١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ١ ـ تلغى الفقرة الأولى من المادةالثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(تعنى لفظة ـ مدير ـ مدير دائرة الري والقوى المائية أو الموظف أو الموظفين الذين ينيبهم عنه) .

٢ ـ تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(تعنى لفظة ـ منطقة ري ـ أية منطقة اعلن عنها حسب الاصول فى الجريدة الرسمية بانها منطقة ري) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة السابعة من القانون الاصليباضافة كلمة (غير) ما بين كلمتى (ري وكافية) فى السطر الأول منها .

المادة ٤ ـ تلغى المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(١٠ ـ لرئيس الوزراء بنـــاء على تنسيب المدير انيعلن بامر ينشره فى الجريدة الرسمية أن اية منطقة تأخذ مياهها من مصادر مشتركة هي منطقة ري) .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والماليةمكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	سليمان سكر	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٤

قانون تنظيم الأحزاب السياسية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الأحزاب السياســية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر عــلى نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ أ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

تعني لفظة (وزير) وزير الداخلية .

وتشمل لفظة (متصرف) محافظ العاصمة .

ويقصد بعبارة (الحزب السياسي) أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها فى المضمار السياسي وفاقاً لهذا القانون .

ب ـ بعد تسجيل الحزب السياسي تصبح له شخصية معنوية قانونية معترف بها تمكنه من الادعاء والدفاع باســمه والقيام بأي عمل آخر يجيز له نظامه الأساسي القيام به .

المادة ٣ ـ ١ ـ للاردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

٢ ـ ينظم هذا القانون طريقة تشكيل الأحزاب وممارسة نشاطها .

٣ ـ كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو أشخاص آخرين أحكام هذا القانون يعاقب بعد ادانتــه بالعقوبة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة فى قانون العقوبات ،

المادة ٤ ـ أ ـ يقدم طلب الترخيص بتأليف الحزب السياسي الى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي ويجب أن يرفق به النظام الأساسي للحزب المنوي تأليفه وأن يعين محل التبليغ وعنوانه .

ب ـ على المتصرف أن يرفع الطلب الى الوزير مشفوعاً برأيه خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه وعلى الوزير أن يرفعه مشفوعاً بتوصياته الى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله اليه لعرضه على مجلس الوزراء.

جـ ـ لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص المطلوب وعليه فى حالة الرفض أن يبين الأسباب الداعية لذلك.

المادة ٥ ـ أ ـ إذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب للمتصرف دون أن يتسلم المستدعون اشعاراً بالنتيجة فانه يحق لهم عندئذ أن يباشروا العمل كما لو كان الحزب قد سجل حسب الاصول .

ب ـ واذا وصل الجواب بالرفض الى محل تبليغهم المعين خلال المدة المذكورة فللمستدعين أن يعترضوا على قرار الحكومة لمحكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا خلال مدة شهر من تاريخ تبليغهم القرار ويكون قرار تلك المحكمة نهائياً .

المادة ٦ ـ يجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي يتضمن بنوع خاص البيانات التالية : ـ

١ ـ اسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه .

٢ ـ أسماء الأعضاء المؤسسين فيه على أن لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص . والا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين (٢١) سنة ، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة أخلاقية .

٣ ـ الأغراض التى انشىء الحزب من أجلها .

٤ ـ شروط الالتحاق بالحزب واشتراكات الأعضاء فيه وطرق اسقاط عضويتهم .

٥ ـ طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التى تتولى إدارة أعمال الحزب بالاشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها .

٦ ـ كيفية انعقاد الجمعية العمومية للحزب .

٧ ـ كيفية مراقبة شؤون الحزب المالية .

٨ ـ كيفية حل الحزب .

٩ ـ كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله .

المادة ٧ ـ يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الأحزاب السياسية المسجلة تدون فيه أسماؤها ومركز نشاطها وأهدافها وأية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة ٨ ـ على الهيئة التنفيذية للحزب فى المركز الرئيسي أن :

أ ـ تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية : ـ

١ ـ نظام الحزب الأساسي وأسماء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية .

٢ ـ أسماء جميع أعضاء الحزب .

٣ ـ مقررات الهيئة التنفيذية .

٤ ـ حساب واردات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل .

ب ـ تشعر الوزير بواسطة المتصرف بكل تبديل أو تعديل يطرأ على مركز الحزب أو فروعه أو نظامه الأساسي أو أعضاء هيئته التنفيذية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه .

المادة ٩ ـ أ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يأمر بوقف نشاط أي حزب إذا اقتنع :

١ ـ أن غايته لم تعد مشروعة أو أن وسائله لم تعد سلمية أو أن أنظمته أصبحت تخالف أحكام الدستور ، أو

٢ ـ أنه خالف نظامه الأساسي ، أو

٣ ـ أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة ، أو

٤ ـ أنه تلقى أو يتلقى أية اعانات من أية جهة أجنبية .

٥ ـ أنه بوجه الاجمال خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

ب ـ يرسل أمر التوقيف بواسطة المتصرف لمركز الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وللحزب خلال شهر من تسلمه هذا الأمر أن يعترض عليه لمحكمة التمييز بوصفها محكمة عدل عليا ويكون قرار تلك المحكمة نهائياً .

هكذا من الأصل

جـ ـ باستثناء تقديم الاعتراض المبحوث عنه فى الفقرة السابقة يجب على الحزب أن يتوقف عن جميع أعماله وأوجه نشاطه من تاريخ استلامه أمر التوقيف وليس له أن يعود إلى العمل إلا إذا قضت المحكمة بقبول اعتراضه وألغت أمر التوقيف .

د ـ لمجلس الوزراء فى حالة رد المحكمة اعتراض الحزب السياسي أو عدم اعتراضه ضمن المدة القانونية أن يقرر حل الحزب .

المادة ١٠ ـ تعتبر جميع الأحزاب السياسية التى تعمل فى المملكة عند نفاذ هذا القانون محلولة ويترتب عليها إذا أرادت أن تستمر فى نشاطها الحزبي أن تقوم بمتطلبات هذا القانون كما لو كانت أحزاباً جديدة .

المادة ١١ ـ يبطل العمل بكل تشريع أردني أو فلسطيني يتعلق بتنظيم أو تأليف الأحزاب السياسية .

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	هزاع المجالي	فوزي الملقي

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية والصناعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩) ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الغرف التجارية والصناعية (المعدل)

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغرف التجارية والصناعية ـ المعدل ـ رقم ١ لسنة ١٩٥٤) ، ويقرأ مع نظام الغرف التجارية والصناعية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه تالياً بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٢) من النظام الأصلي وتقرأ على الشكل الآتي :

(يتسلم الناخب رقعة الانتخاب ممهورة بخاتم الغرفة الرسمي وموقعاً عليها من رئيس لجنة الاشراف مرقمة بالتسلسل بمقدار عدد الناخبين ويدون عليها اسماء من يود انتخابه دون ان يكون مقيداً بانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين المقبولين والمعلن عن عددهم وذلك فيما اذا كان الناخب ممن يعرف القراءة والكتابة . اما اذا كان من الاميين فيكلف احداً من لجنة الاشراف بتدوين اسماء من يريد انتخابه سراً ثم يضع الرقعة فى صندوق الاقتراع وتعتبر لاغية كل ورقة انتخاب غير مستكملة الشروط الواردة فى هذه المادة وتؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب فى قائمة الناخبين عند تسليمه رقعة الانتخاب).

١٩٥٤/١/٦

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والانشاء	وزير التجارة
(. . .)	هزاع المجالي	انور الخطيب	انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الزراعة
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق رشيدات	حكمت المصري

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٣/٩/٣٠رقم ٤/١٣/٧٢٣٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير المادة الرابعة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال الغير منقولة لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز للهيئات الدينية كبطريركية الروم الكاثوليك ان تحرز وتتملك اراضي من اجل استغلالها لصيانة الكنائس والانفاق من ريعها على الامور المختصة بها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٧رقم ٢٢٤/١/٩٢٦١ والمخابرات المرفقة به وعلى القانون المشار اليه نجد ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية ان تحرز وتتصرف داخل المدن والقرى فى ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على ان لا يكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحراز او الاتجار بها . اما الاراضي المقيدة فى دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التى تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق) .

ومن هذا النص يتضح ان المشرع قيد حق الهيئات الدينية فى احراز وتملك العقارات والتصرف بها بقيدين رئيسيين .

١ ـ ان تكون الاموال غير المنقولة المنوي احرازها وتملكها واقعة داخل المدن والقرى .

٢ ـ ان تكون تلك الاموال بالقدر الضروري لأعمالها .

ولهذا فان تلك الهيئات ممنوعة من احراز وتملك الاموال غير المنقوله الكائنة خارج المدن والقصبات سواء اكان هذا الاحراز والتملك ضروريا لأعمالها ام لم يكن ، على ان لايشمل هذا المنع الاراضي التى تتصرف بها من القديم اذا كانت مقيدة باسمها فى دوائر التسجيل .

كما انها ممنوعة ايضا من احراز وتملك الاموال غير المنقولة اذا كانت الغاية من ذلك رصد هذه الاموال على خدمة المؤسسات الدينية والافادة من محصولها فقط ، إذ ان مثل هذا الاحراز والتملك فضلا عن انه يخرج عن نطاق القدر الضروري لأعمال هذه الهيئات فان فكرة الاستغلال متوفرة فيه .

وحيث يتضح من كتاب معالي وزير المالية المشار اليه ومن المخابرات المرفقة به ان الغاية التى تهدف اليه البطريركية المذكورة من تملك كرم الزيتون هي استغلاله وانفاق ريعه على المؤسسة الدينية التابعة لها فان هذا التملك غير جائز بحكم المادة الرابعة المشار اليها خصوصا اذا ظهر ان هذا الكرم يقع خارج المدن والقرى .

هذا ما نقرره بالاجماع .

صدر ١٩٥٣/١٢/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	
مساعد مدير الاراضي والمساحة	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد اسماعيل	نجيب الرشدان	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت	رئيس محكمة التمييز
				علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

وكالات أصحاب الدولة والمعالي الوزراء

لمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية ووزير المعارف الى القاهرة لحضور جلسات مجلس الجامعة العربية، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ ـ يتولى دولة السيد سعيد المفتى نائب رئيس الوزراء أعمال وزارتي الخارجية والشؤون الاجتماعية بالوكالة .

٢ ـ يتولى معالى السيد هزاع المجالى وزير الداخلية اعمال وزارة الدفاع بالوكالة .

٣ ـ يتولى معالى السيد بهجت التلهوني وزير العدلية أعمال وزارة المعارف بالوكالة .

اجازات أصحاب المعالى الوزراء

لمناسبة اجازة معالى الدكتور حسين فخري الخالدي وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية مدة شهر واحد فقد صدرت الارادة الملكية السامية بأن يقوم معالى السيد أحمد طوقان وزير المعارف بأعمال الوزارتين المذكورتين بالوكالة مدة غيابه .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة المذكورة أسماؤهم أدناه بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم :

١ ـ الدكتور يوسف هيكل	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
٢ ـ وكيل القائد محمد اسحق	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
٣ ـ وكيل القائد محمود الروسان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلى : ـ

١ ـ اعتبار الوزير الاردني المفوض فى بيروت سفيراً .

٢ ـ ترفيع السيد كمال الحمود رئيس التشريفات إلى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٣ ـ تعيين الدكتور محمود محمد العلاوي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٤ ـ تعيين السيد هاشم السقاف لوظيفة مساعد مسجل فى دائرة الجمعيات التعاونية من الدرجة الخامسة .

٥ ـ تعيين السيد تيسير ظبيان لوظيفة مدير معهد العلوم الاسلامية من الدرجة السادسة .

٦ ـ ترفيع الرئيس السيد رشيد عريقات الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع الرئيس السيد اميل صناع الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ .

٨ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد الكريم محمد عبد الوالي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع الوكيل السيد عبده أحمد علي العمري الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٣ .

١٠ ـ ترفيع الوكيل السيد محمد حمد ذيب العواشره الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧/١٢/١٩٥٣ .

١١ ـ ترفيع الوكيل السيد يوسف سويلم لطفي اللطافنة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٨/١٢/١٩٥٣ .

١٢ ـ ترفيع الوكيل السيد فواز مبارك اليوسف الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩/١٢/١٩٥٣ .

١٣ ـ ترفيع الوكيل السيد حامد عبد الله حمدان المومني الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ .

١٤ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد الله علي عبد الله الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ .

١٥ ـ ترفيع الوكيل السيد توفيق موسى القسوس الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٣ .

١٦ ـ ترفيع الوكيل السيد أحمد مفلح حاج علي الزعبي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٣ .

١٧ ـ ترفيع الوكيل السيد سلامه هويمل النعيمات الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٣ .

١٨ ـ ترفيع الوكيل السيد خالد عبد الكريم مسمار الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٣ .

١٩ ـ ترفيع الوكيل السيد محمد ابراهيم صالح الزعبي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٦/١٢/١٩٥٣ .

٢٠ ـ ترفيع الوكيل السيد سامي علي عبد الله الجبرة الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٣ .

٢١ ـ ترفيع الوكيل السيد مفضي سلامة الجدادين الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٣ .

٢٢ ـ ترفيع الوكيل السيد ارشيد سطام الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/١٩٥٤ بالاستناد الى المادة التاسعة وبدلالة المادة الرابعة من قانون التقاعد (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١) احالة السيد سعد الدين المجالى على التقاعد من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٣ .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلى : ـ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد رفيق شاكر من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢ ـ تعيين السيد سلامه الحنا الصويص لوظيفة مأمور مستودع فى دائرة الخراج من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

٣ ـ قبول استقالة الكاتب السيد فريخ الشحاتيت من تاريخ ٤/١/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد فائق حداد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٣/١/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى : ـ

١ ـ تعيين السيد يعقوب محمد عثمان عبد الحي معلماً من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين السيد سليمان جريس يوسف معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد علي سليم عبد الوهاب معلماً من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين الآنسة آمال عزت البنا معلمة من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد عيسى الياس الرشماوي معلماً من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد محمود محمد علي طالفاح معلماً من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد أحمد قاسم محمود الجدي معلماً من الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين السيد حسن عبد الله علان معلماً من الدرجة العاشرة .

٩ ـ تصنيف السيد خليل عوض الغرايبة بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٠ ـ تعيين السيد محمد حلمي البرقاوي معلماً من الدرجة العاشرة .

١١ ـ تعيين السيد أمين صبحي القطو معلماً من الدرجة العاشرة .

١٢ ـ تعيين السيد ياسين عبد الرحمن مطاوع معلماً من الدرجة العاشرة .

١٣ ـ تعيين السيد سامي عبد النور خوري معلماً من الدرجة العاشرة .

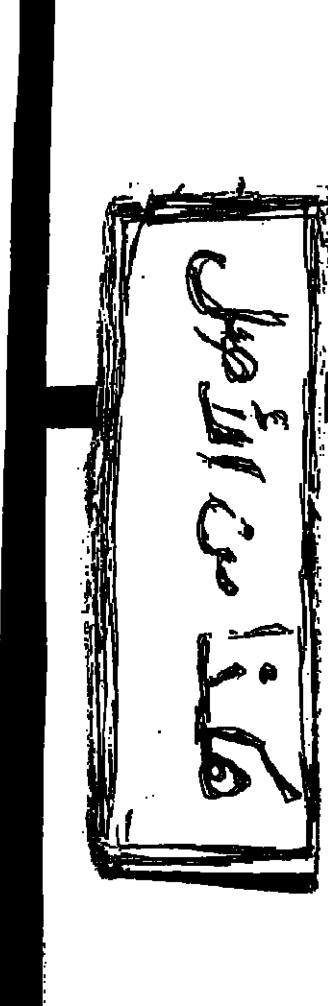
١٤ ـ تعيين السيد أحمد توفيق محمد كايد معلماً من الدرجة العاشرة .

١٥ ـ تعيين السيد محمد محمود أبو ريان معلماً من الدرجة العاشرة .

١٦ـ تعيين السيد محمود حسن محمود معلماً من الدرجة العاشرة .
١٧ـ تعيين السيد لطفي حسن السومي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٨ـ تعيين السيد محمود يوسف مساد معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩ـ تعيين السيد عبد الله قاسم عبد الله معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ تعيين السيد بدر الدين توفيق طبيلة معلماً من الدرجة العاشرة .
٢١ـ تعيين السيد حسن سليم عوض معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ تعيين السيد خالد محمد سليمان معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ تعيين السيد وصفي محمود عثمان معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٤ـ تعيين السيد عبد اللطيف محمد سعيد معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ تعيين السيد برهان الدين توفيق طبيلة معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٦ـ تعيين السيد عبد العزيز مصطفى أبو حمدان معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٧ـ تعيين السيد ادوارد انطون عيسى قديس معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٨ـ تعيين السيد شوكت فائق عبد العزيز معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٩ـ تعيين السيد محمد صبري حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ تعيين الآنسة ليلى شاكر أبو غزالة معلمة من الدرجة العاشرة .
٣١ـ تعيين السيد عبد الجواد عبد القادر أبو حاشية معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ تعيين السيد ابراهيم أحمد أبو طوق معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ تعيين السيد هشام صدقي الجيوسي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ تعيين السيد أحمد ناجي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ تعيين الآنسة أسماء عبد الفتاح الحديدي معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد علي ابراهيم ابو ريان من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٣٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد اياس الشافعي من تاريخ ١٩/١٢/١٩٥٣ .
٣٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد عزمي الجوهري من تاريخ ١٩/١٢/١٩٥٣ .
٣٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود محمد علي ابو دياب من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤٠ ـ قبول استقالة المعلمة السيدة نجوى عبد الهادي من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤١ ـ قبول استقالة المعلم السيد انور موسى ابده من تاريخ ٢١/١٠/١٩٥٣ .
٤٢ ـ قبول استقالة المعلم هاني شفيق عرفات من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد عادل حسنى النابلسي من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد جمال عبد الكريم أحمد من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد يوسف الصوص من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٤٦ ـ اعتبار المعلم السيد عوني الجيوسي فاقداً وظيفته من تاريخ ١٣/١٢/١٩٥٣ .
٤٧ ـ اعتبار المعلم السيد عدنان صالح البشتاوي فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٣ .
٤٨ ـ اعتبار تعيين المعلم السيد داود علي الجاعوني ملغى .

هـ ـ وافق معالى وزير الاقتصاد على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيد زكي السماعين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد سامي عمارين فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع السيد غازي راجي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد فوزي العبد الحسين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .



٣ ـ ترفيع السيد تاج الدين البيطار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد محمد ابراهيم حجازي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد قاسم خريسات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد سامي عمرو الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد عناد المجالي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٨ ـ تعيين السيد محمد ابراهيم الراشد الحنيطي كاتباًمن الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٢/١٥٩٣ .
٩ ـ تعيين السيد مظهر سعيد حلاوة كاتباًمن الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد ماجد محمد عطا الناظر فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٢ ـ نقل المعلم السيد عصام محمد الشنطي من وزارة المعارف الى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين.

ح ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : ـ
١ ـ اعتبار تعيين السيد سليمان الشطناوي ملغى .
٢ ـ تعيين السيد مصطفى سعيد العواملة لوظيفة رسام وكاتب فى دائرة الطيران المدني من الدرجة العاشرة من تاريخ ١١/١/١٩٥٤ .

ط ـ وافق معالى نائب رئيس مجلس الاعمار على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد انور ملحس محاسباً من الدرجة السابعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد خميس موسى زنانيري كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

نعي

١ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة رئيس كتاب رئاسة اطباء لواء نابلس الحاج اكرم العسالي بتاريخ ٢١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الضابط فى الجيش العربي الاردني الرئيس الدكتور منصور وديع معوض بتاريخ ١٨ ـ ١٩/١٢/١٩٥٣ .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم « ٨٦٠ » بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ٢٣٥ متراً مربعاً من قطعة أرض تخص السيد عبد المجيد الساكت استملاكا مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة لشارع السلط وفق المخطط رقم ١٥/٧٠٢ تاريخ ٢١/٥/١٩٥٣ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٥٤/١/٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٣) متراً مربعا من أرض السيد أحمد الحاج حسن الكسواني ادمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٦٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٣٠ استملاكا مطلقا مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للاراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقـام قطعها بغية دمج مواقعها في السعة المعينة لشارع الملكة زين بجبل عمان الجديد كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٧٧٣ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الأرض
	٣٧٠	٥٧	السادة وديع سليمان سلامة وشريكه
	١٩٦	٥٦	السيد محمد نوري لطفي السمان
	٣١٤	٦٠	الحاج منير محمود الاسمر
	٢٦١	٦١	السيد محمد نور حميد اسماعيل فاروقة وشركاه
	٣٧٢	٩	السيد عمر علي فاروق وشريكه
	٤٧٣	٦٤	السيد عثمان حصاوابده
	٢٢٠	٦٣	السيد محمد درويش ابي سير
	٣٧٧	٧٤	السيد جمال محمود صفقوج
	٦٦	٧٣	السيد رفعت محمد المفتي
	٧٠٠	١٢	السيد سميح بن عبد الرحمن منيب طوقان
	١٧٤٧	١٨	السيدة زهية بنت يوسف قتوقة وشركائها
	٩	٧١	السيد جوزيف صبحي تلحمي
	٧٥	٨٣	السيدة فهمية ابي الهدى
	٩٥	٧٣	الآنسة سعاد بنت توفيق ابي الهدى
	٢٣٧	٢٠	السيد خليل حسن كريشان وشريكه
	٦٧٠	٨١	السيد بكيرزة اصحاكم ابوه وشركاه
	١٥٨٢	٨٧	السيد متري جوريج صليبا
	٢٣٥٦	١٨	السادة جودة عبدالله سوادي وشريكه
	١٤٥	٩٨	سيادة الشريف ناصر الشريف جميل
	٩٥٥	١٥٩١	السادة بندر الطباع واخوانه

١٩٥٣/١٢/٢٧ امين العاصمة
فرحان شبيلات

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها كل من محمد وابراهيم ولدي محمود الفارسي .

٢ ـ الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها السيد محمد مصطفى السحتوت .

٣ ـ الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو زكي محمد العابدين .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٩٥٣/١٢/١٢ تأييداً لقرار مجلس بلدية الحصن رقم ١٢٢ تاريـخ ١٩٥٣/٧/٩ . الموافقة على تعديل الرسوم التي تستوفيها البلدية المذكورة كما هو مبين في القرار التالي :

تعديل

تعريفة رسوم الدلالة والذبحية وبيع الحيوانات والموزونات والاعلانات والفواكه والخضار في بلدة الحصن

١ ـ رسوم الدلالة : يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية عن الاموال المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن منطقة بلدية الحصن ٣ ٪ بالمائة من بدل المزايدة الاخير ويستوفى الرسم المذكور عن الأمـوال المنقولة التي تبـاع بمعرفة اية دائرة حكوميـة والمحاكم والبلديات .

٢ ـ رسوم الذبحية : يستوفى رسم عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة بلدية الحصن كما يلي :

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضان أو الماعز .
٥٠	عن كل حمل أو جدي .
٤٠٠	عن كل عجل أو خنزير .
٦٠٠	عن كل رأس من البقر .
٨٠٠	عن كل رأس من الجمال أو الجاموس .
٥٠٠	عن كل رأس من صغار الابل لا يتجاوز عمرها السنة .

٣ ـ رسوم بيع الحيوانات : تستوفى البلدية الرسم التالي من الذين يبيعون الحيوانات المذكورة ادناه في الاسواق العامة وفي اي مكان آخر داخل منطقة البلدية :

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الضان أو الماعز .
٢٥	عن كل حمل أو جدي لا يتجاوز السنة من العمر .
١٠٠	عن كل رأس حمار .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس .
١٢٥	عن كل رأس من صغار البقر والبغال والابل والجاموس .

٤ ـ رسوم الموزونات : تستوفى رسوم الموزونات التي تباع في الاسواق العامة وخارج المخازن والحوانيت والتي يجـب ان توزن بميزان البلدية كما يلي :

فلس	
١٠	عن كل خمسين كيلو غرام أو جزء منها .
٥٠	عن كل قنطار من البصل .
٥٠	عن كل قنطار من الفحم .
٥٠	عن كل حمل جمل من التبن .
٢٠٠	عن كل سيارة كلس أو جزء منها .
٢٠٠	عن كل سيارة ملح أو جزء منها .
٥٠	عن كل قنطار من الحبوب على اختلاف انواعها .
٥	عن كل ثلاثة كيلوات زيت زيتون .
١٠	عن كل ثلاثة كيلوات من السمن .

٥ ـ رسوم الاعلانات : يستوفى رسم سنوي عن كل لوحة أو اعلان أو كتابة أو صورة أو علامة تعلق أو تكتب أو تنقش على أي حانوت أو بيت أو بناء آخر أو فوقه ضمن المنطقة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة أو بضاعة كما يلي ويستثنى من ذلك دور الحكومة ويجبر صاحب كل مهنة أن يعلق لوحة بمهنته .

فلس	
٢٥٠	عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠ س م
٧٥٠	عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ س م ولا يتجاوز المتر الواحد . وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن اجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن ربع المتر المربع .

٦ ـ رسوم الفواكه والخضار : تستوفى رسوم الفواكه والخضار التى تجلب للبيع ضمن منطقة بلدية الحصن وفى الاسواق العامة التى تخصصها البلدية لهذا الغرض بالنسب التالية :

فلس	
٩٠	عن كل ٢٥٠ كيلو غرام من الحمضيات (قنطار)
٩٠	عن كل ٢٥٠ كيلو غرام من الخضار والفواكه الأخرى .
١٠٠	عن كل حمل جمل
٦٠	عن كل حمل بغل أو بهيم
٢٠	عن كل سلة كبيرة لا يزيد وزنها عن (١٥) كيلو غرام
١٠	عن كل سلة صغيرة لا يزيد وزنها عن (١٠) كيلو غرام

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد اجازت موقتا المشروع المعروف بمشروع بلدة دير دبوان الهيكلي ، الواقع فى منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع فى مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن فى قضاء رام الله ، ونشر فى الملحق رقم (أ) للعدد ١١٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٣ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد طلبت إلي وضعه موضع التنفيذ ، وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقة

به ، قد رفعت إلي واقترنت بموافقتى ، لذلك يعلن للعموم وفقا لا حكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انى اقر المشروع الآنف الذكر والخرائط الملحقة به ، وآمر ان يوضع موضع التنفيذ ، بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخرائط الملحقة به قد عرضت فى مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر فى هذا اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٣

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم . وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ .ان نسخة من مشروع تقسيم ارض الحاج توفيق ابو زهرة وشركاه الواقعة فى واد الجوز المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٢٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١١ كانون الثاني ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أنه قد اودعت فى مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن فى مدينة بيت لحم نسخة عن المشروع المعروف « بمشروع شارع الاصلاحية ، قبور الاطفال » فى بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوى الشأن فى الاراضي والابنية والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١١ كانون الثاني ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح المحامي السيد جمال الحسن رخصة باصدار جريدة اسبوعية (تصدر مرتين فى الاسبوع مؤقتاً) باسم العهد الجديد على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٣ ، ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/١/٦

وزير الداخلية

هزاع المجالى

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد خير الدين بدير رخصة باصدار جريدة اسبوعية باسم الاقتصاد العربي على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٢/٣٠ ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٤/١/٣

وزير الداخلية

هزاع المجالى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

مرسوم صادر بمقتضى المادة الخامسة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي فى المادة الخامسة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وبعد امعان النظر فى التقرير الذي وضعته لجنة تحقيق وفقاً لأحكام المادة المذكورة اصدر المرسوم التالى :ـ

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (تغيير حدود منطقة بلدية بيت لحم) .

المادة (٢)

توسيع منطقة حدود بلدية بيت لحم المدرجة تفاصيلها تحت عبارة (بيت لحم) فى الذيل الاول الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وتحذف الفقرات المبينة لحدود المنطقة فى الذيل المشار اليه ويستعاض عنها بما يلى :ـ

« تتكون منطقة بلدية بيت لحم من المنطقة الواقعة ضمن النطاق الاحمر المرسوم على خارطة دائرة البلدية لمدينة بيت لحم » .

وقد اودعت نسخ من الخارطة المشار اليها فى مكتب متصرف لواء القدس ومكتب تسجيل الاراضي فيها ودائرة بلدية بيت لحم حيث يجوز لمن شاء الاطلاع عليها بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشر ظهراً .

المادة (٣)

يعتبر هذا المرسوم نافذ المفعول اعتباراً من ١ نيسان ١٩٥٤ .

١٩٥٣/١٢/٣

وزير الداخلية

هزاع المجالى

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤

تنشر فيما يلي تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤ التى اقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/١/٦ .

رئيس الوزراء

فوزي الملقي .

تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٤

قواعد عامة

١ ـ تكون جميع السلع والمواد المستوردة الى البلاد خاضعة للترخيص ، إلا حيث يصدر رئيس الوزراء رخصة عامة مطلقة وحيث تنص أي اتفاقية مع دولة من الدول على غير ذلك ، وكل بضاعة تستورد بخلاف ذلك تطبق بشأنها القيود والعقوبات التى يقررها دولة رئيس الوزراء بموجب أنظمة الدفاع .

٢ ـ يسمح باستيراد الهدايا والهبات التى ليس فيها غرض تجاري برخص استيراد بدون اذن عملة وتستثنى من رخص الاستيراد الهدايا الشخصية التى لاتزيد قيمتها فى منشئها عن خمسة وعشرين ديناراً شرط ان يقتنع موظف الجمرك المختص بانها كذلك.

٣ ـ لا تعتبر الحصة المقررة للاستيراد حقاً للمستورد إلا بعد صدور رخصة استيراد بها وفقاً لهذا النظام .

٤ ـ لا يستورد من مناطق العملة الصعبة ما يمكن استيراده من مناطق العملة السهلة باستثناء ماهو مقرر فى برنامج العملة الصعبة.

٥ ـ يسمح باستيراد البضائع من منشئها إلا فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة البلد وذلك بموافقة لجنة الاستيراد .

٦ ـ يسمح بالاستيراد بالغرامة بدون رخصة استيراد وبدون إذن عملة بحسب الفئات التى يقررها رئيس الوزراء بتنسيب من وزير التجارة .

٧ ـ تحصر المواد والسلع التى يجب منعها أو تقيد استيرادها بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير التجارة .

٨ ـ أ ـ يجري تصنيف المستوردين على أساس الاختصاص والمقدرة على الاستيراد وعلى قاعدة الدرجات من قبل لجنة التصنيف وموافقة وزير التجارة .

ب ـ يسجل المستوردون بحسب المواد التى يتألف منها برنامج الاستيراد ويجوز ان يسجل تاجر مستورد فى اكثر من مادة من مواد الاستيراد وذلك بموجب اختصاصه .

٩ ـ لا يسجل أي شخص كمستورد إلا بعد ثبوت مايلي :

أ ـ انه اردني أو مضى على إقامته العادية فى الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب ـ انه كفؤ من الناحية المالية على تعاطي الاستيراد .

جـ ـ ان له خبرة فى التجارة لا تقل عن ثلاث سنوات يكون التاجر أثناءها قد عمل بموجب رخص صناعات .

د ـ انه يتعاطى التجارة فى محل مناسب خاص (تقتنع به لجنة التسجيل المختصة) لكل مادة من مواد الاستيراد التى يعتبر التاجر مستورداً لها إلا حيث تتقارب المواد فيمكن تعاطي التجارة بها فى محل واحد ويعتبر مراقب الاستيراد المرجع المختص فى تعيين المقصود من المواد المتقاربة .

١٠ ـ يشطب قيد التاجر المستورد بقرار من لجنة التصنيف اذا كان محله غير مناسب وغير خاص به أو لا محل له يتعاطى العمل فيه بصورة مستمرة أو انه أصبح غير قادر على الاستيراد أو تبين انه يتعاطى بيع الرخص أو شراءها . كما يشطب تسجيل أي مستورد غير مقيم اقامة عادية فى المملكة الا إذا تبين للجنة المختصة أنه شريك لمستورد مقيم لا تقل حصته (أي المقيم) عن

٤٠ ٪ من الارباح (ويكون الاستيراد باسم الشركة) أمـــا الشركات غير الاردنية والأردنية التى لها فروع فى بلاد مختلفة فتوصي اللجنة المختصة بالسماح لها بالاستيراد أو منعها منه لمعالى وزير التجارة على ضوء مصلحة البلد واحتياجها ويشترط فى كافة الحالات أن يكون مدير أي فرع للشركة فى المملكة أردنياً مقيماً .

١١ـ يسمح للتاجر المستورد أن يغير اختصاصه بقرار من لجنة التصنيف على أن لا ينفذ قرار الموافقة قبل بداية التوزيع الذي يلي الموافقة على طلبه .

١٢ـ تكون قرارات اللجنة الخاصة بتسجيل المستوردين بالاجماع وفى حالة الاختلاف فى الرأي تحال القضية المختلف عليها الى معالى وزير التجارة للبت فيها .

١٣ـ تعتبر المصانع هيئات مستوردة وتمنح رخص استيراد على أساس حاجاتها بعد الاستئناس برأي الدوائر المختصة حيثما يجد مراقب الاستيراد ذلك ضرورياً .

١٤ـ تمنح المؤسسات العلمية والدينية والخيرية والمستشفيات ترخيصاً بالاستيراد إذا ثبت للجنة الاستيراد أن حاجتها تبرر الاستيراد لحسابها الخاص وان تكون المستوردات لاعمالها الخاصة ولا يقصد منها أي نفع تجاري .

١٥ ـ يمنح المزارعون والاطباء والمهندسون واصحاب الحرف والمصارف والصحف لاغراض مهنهم الخاصة وبتوصية من مرجع رسمي مختص ترخيصاً لاستيراد حاجاتهم اذا لم يكن استيراد هـــذه الحاجات ممكنا عن طريق التجـــار المستوردين أو المصانع أو الوكالات .

١٦ ـ يجوز منح الافراد ترخيصاً بالاستيراد فى الحالات الخاصة التى تستورد فيها مواد لاغراض معينة (مثـــل اغراض ذوي العاهات) لا يمكن الحصول عليها عن طريق المستوردين من التجار والمصانع والوكالات .

١٧ ـ تمنح الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ترخيصاً بالاستيراد بموجب تعليمات خاصة يصدرها دولة رئيس الوزراء .

١٨ ـ تنظر فى طلبات الاستيراد التى يقدمها المستوردون المنصوص عنهم فى المـــواد (٢ و١٣ ـ ١٧) لجنـــة استيراد يؤلفها مجلس الوزراء .

١٩ ـ يتولى مراقب الاستيراد اصدار الرخص للمستوردين بحسب الحد الاعلى للاستيراد المصرح لهم به ويتولى صرف الرخص للفئات الاخرى الواردة فى المواد (٢ و١٣ ـ ١٧) اذا لم تزد قيمة الرخصة على الف دينار وفى غير هـذه الحالة تصـــدر الرخصة بقرار من لجنة الاستيراد .

٢٠ ـ يسجل المستوردون للتمور والاغنام بقرار من لجنة التصنيف شرط مراعاة القيـــود المناسبة الواردة فى المـادة (٩) من هذا النظام .

٢١ ـ يصرح بالاستيراد لجميع المستوردين المسجلين فى دائرة الاستيراد ، ضمن البرنامج الذي يحدد المبالـــغ المقررة صرفها للاستيراد بصورة عامة وضمن الشروط المدرجة تالياً .

٢٢ ـ تقوم دائرة الاستيراد بمنح الرخص للمستوردين كل بحسب تخصصه ضمن برنامج الاستيراد الذى يحدد المخصصات لكل مادة حسب حاجة البلاد اليها .

٢٣ ـ تمنح رخص الاستيراد المستوردين فى فترة لا تتجاوز الشهرين من بداية التوزيع بحيث يعطى لكل مستورد ما يصيبه من المخصصات المرصودة بنسبة درجته وبعد نهاية الشهرين يعاد توزيـــع المخصصات التى لم تسحب على المستوردين كل بنسبة درجته على ان يعاد التوزيع مرة ثالثة لما يتبقى من المخصصات للذين يتقدمون بطلباتهم كل بحسب درجته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان ذلك من قبل مراقب الاستيراد .

٢٤ ـ يقدر الحد الاعلى لأي مستورد فى كل مادة من برنامج الاستيراد بقرار من لجنة التصنيف وموافقة وزير التجارة مراعية فيه نسبة عدد المستوردين الحقيقيين الى مخصصات البرنامج .

٢٥ ـ يفرج عن الأموال المخصصة فى برنامج الاستيراد للمستوردين على دفعتين أولهما فى بداية السنة الميلادية والثانية فى منتصفها الا اذا قررت لجنة الاستيراد خلاف ذلك.

٢٦ ـ تصرف الرخص بحيث يتم استيراد البضائع عن طريق ميناء العقبة أو بيروت الى الوقت الذي يصبح فيه ميناء العقبة صالحاً تمام الصلاحية فعندئذ تصرف الرخص عن طريق ميناء العقبة فقط . ويسمح باستيراد هذه البضائع ايضاً من الطرق البرية لسوريا ولبنان والمملكة السعودية وتركيا والعراق .

رخص الاستيراد

٢٧ ـ تصدر رخصة الاستيراد للمدة المنصوص عليها فيها .

٢٨ ـ أ ـ تصدر رخص الاستيراد لسوريا ولبنان والعراق لاربعة أشهر .

ب ـ تصدر رخص الاستيراد لاوربا وافريقيا وآسيا (عدا اليابان) واستراليا لستة أشهر .

جـ ـ تصدر رخص الاستيراد لاميركا الشمالية والجنوبية واليابان لتسعة أشهر .

٢٩ـ يمكن لمراقب الاستيراد أن ينظر فى زيادة المدة لاستيراد الآلات والمواد الصناعية التى يحتاج تسليمها الى وقت طويل .

تجديد رخص الاستيراد وتعديلها

٣٠ـ يشترط فتح اعتماد غير قابل للنقض للرخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وان يبقى الاعتماد ساري المفعول مدة أقصاها مدة الرخصة واتمام عملية استيراد البضاعة خلال مدة الرخصة دون تجاوز الا اذا ثبت لمراقب الاستيراد بدليل خطي موثوق أن ظروف استيراد تلك البضاعة تستلزم تجديد مدة الرخصة وحينئذ تجدد مدة لا تزيد على أربعة أشهر مع مراعاة القيود الواردة فى المادتين (٣٢ و ٣٣) .

٣١ـ أ ـ تصدر الرخص ضد البوالص اذا تقدم المستورد ببيانات تقنع مراقب الاستيراد بأن البضائع ترد له ضد البوالص وفى هذه الحالة يشترط ورود البضاعة خلال مدة الرخصة على ان يقدم المستورد كفالة بنكية بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الرخصة باستثناء المصانع فتكون الكفالة تجارية معتبرة لدى مراقب الاستيراد تحسب غرامة تحول للخزينة عند عـــدم استيراده البضائع خلال مدة الرخصة أو مدة تجديدها وتبقى الكفالة قائمة مدة الرخصة بحسب ما ورد فى المـادة (٣٠) اعـلاه وضمن القيود الواردة فى المادتين (٣٢ ـ ٣٣) . واذا لم تستورد البضاعة بكامل قيمة الرخصة فـلا تستوفى غرامـة عن المبلغ الذي يقصر بما لا يزيد عن ١٠ ٪ من قيمة الرخصة ، وفى حالة تقصير القيمة أكثر من ذلك تستوفى الغرامة عن ذلك القسم الذي تقصر به البضاعة عن العشرة بالمائة المسموح بها الا اذا حدثت ظروف قاهرة اقتنع بهـــا مراقب الاستيراد منعت اتمام عملية الاستيراد فيغرم المستورد ٢٠ ٪ من الغرامة التى تتحقق عن ذلك القسم .

٣١ـ بـ ـ يجوز لمراقب الاستيراد اذا اقتنع ان يلغي رخص الاستيراد الصادرة (ضد البوالص) اذا طلب المرخص ذلك ويعفيه من الغرامة المترتبة بموجب الكفالة المقدمة حسب ما جاء فى الفقرة (أ) من هذه المادة (يسري مفعول هذه المـــادة اعتباراً من ١٩٥٢/١/١) .

١ـ يسمح للتاجر الذي صدرت له رخصة ضد البوالص ان يفتح اعتماد تلك الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها فقط .

٢ ـ يسمح للتاجر الذي صدرت له رخصة (بشرط فتح الاعتماد) ان يسدد قيمة بوالص واردة عليه خلال مدة فتح الاعتماد فقط .

٣ ـ يجوز تعديل شرط (فتح الاعتماد) الى (ضد البوالص) اثناء المدة المسموح فيها بفتح الاعتماد اذا اثبت المستورد ان البضاعة ستشحن ضد البوالص ، ولا يجوز هذا التعديل بعد مرور مدة فتح الاعتماد إلا اذا اثبت التاجر سبباً مقنعاً لعدم فتح الاعتماد وطلب تمديد المدة فتحال القضية لمعالي وزير التجارة للبت فيها ، ويستثنى من ذلك الرخصة الصادرة لاغراض صناعية أو زراعية أو حكومية فيسمح اجراء التعديل أو تمديد مدة فتح الاعتماد لمجرد قناعة مراقب الاستيراد بصحة ذلك وفى حالة ميله للرفض تعرض القضية على لجنة الاستيراد .

٤ ـ يسمح بفتح الاعتماد خلال شهر واحد من تاريخ تعديل الرخصة .

٣٢ـ لا يجوز تجديد رخص الاستيراد إلا :

أ ـ عندما يثبت فتح الاعتماد بالرخصة وسريان ذلك الاعتماد الى نهاية مدتها ويقدم طلب التجديد خلال شهر من نهايتها ويكون التجديد بقيمة الاعتماد المفتوح لمدة أربعة أشهر من تاريخ الرخصة .

بـ عندما يثبت شحن البضاعة الخاصة بالرخصة قبل نهايتها تجدد لمدة قدرها أربعة أشهر بقيمة البضاعة المشحونة .

٣٣ـ لا يجوز التجديد اكثر من مرة واحدة لكل حالة من الحالتين الواردتين فى الفقرتين (أ و ب) من المادة المدرجة آنفاً ، إلا فى حالات خاصة يقتنع بها مراقب الاستيراد .

٣٤ـ تجدد رخص سوريا ولبنان والعراق لشهر واحد دون اثبات فتح الاعتماد أو اثبات الشحن وتكون غير قابلة للتجديد مرة اخرى إلا بعد بيان أسباب مقنعة لمراقب الاستيراد فتجدد لشهر آخر .

٣٥ـ تطبق القواعد التالية عند النظر فى طلبات تعديل الرخص :ـ

أ ـ يراعى عند النظر فى طلب التعديل الغرض الذي منحت من أجله الرخص المطلوب تعديلها .

بـ يجوز تعديل الاصناف ضمن نطاق المواد الفرعية لكل مادة لها مخصصاتها الخاصة وضمن تخصص كل مستورد مع مراعاة حاجة البلد الى الصنف .

جـ ـ يجوز تعديل المنشأ ومركز الشحن من منطقة عملة سهلة الى اخرى مماثلة ومن منطقة عملة صعبة الى سهلة .

د ـ لا يجوز تعديل المنشأ ومركز الشحن من منطقة عملة سهلة الى صعبة الا فى الحالات الضرورية التى يقررها مراقب الاستيراد .

هـ ـ لا يجوز تعديل الرخص المنتهية .

و ـ مع مراعاة كافة الاحكام الخاصة بتعديل الصنف والمنشأ يسمح باجراء التعديل على الرخصة الصادرة بشرط فتح الاعتماد اذا طلب التعديل قبل انتهاء مدة فتح الاعتماد واما بعدئذ فيمكن اجراء التعديل بعد أن يبين طالبه للدائرة سبباً معقولاً لفسخ الاعتماد المفتوح .

٣٦ـ تشكل لجنتا الاستيراد والتصنيف بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التجارة لتنفيذ ما جاء فى هذا النظام وتقوم لجنة الاستيراد بوضع برنامج الاستيراد السنوي واجراء التعديلات عليه اذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بموافقة وزير التجارة .

اعلان

عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :ـ
« نقابة عمال شركة كهرباء القدس » فى القدس ، وذلك اعتباراً من ١٩٥٤/١/٤ .

وزير الشؤون الاجتماعية

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمود محمد علاوي الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة (باتا الأردنية للأحذية) المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/٨/٤ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٨ التعديلات التالية :ـ

١ ـ انضمام كل من مستر توماس ج . باتا (مسيحي من طائفة اللاتين يقيم فى زوريخ بسويسرا ، كندي الجنسية) . ومستر جروسلاف شيشك (مسيحي المذهب لبناني الجنسية من طائفة اللاتين مقيم فى بيروت) .

٢ ـ انسحاب كل من جان دوهنالك وفلاديمير هلسكا .

٣ ـ المفوض بالتوقيع والادارة مستر جروسلاف شيشك .

٤ ـ الممثل المحلي للشركة السيد فكتور مارتين الونزوا مقيم فى عمان مسيحي من طائفة اللاتين .

تعلن شركة بترول العراق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٤ ما يلي :ـ

١ ـ تعيين معالي السيد سليمان فارس النابلسي مديرا فى مجلس ادارة شركة البترول الأردنية .

٢ ـ تعيين السيد محمد عبد الغني النقيب مديرا فى مجلس ادارة شركة نفط العراق .

تعلن الشركة الأردنية لتخليص وشحن البضائع المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٠ انضمام السيدين شحاده النهار علي الكيوان إلى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/١٢/١ .

ه تعلن شركة التأمين العربية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٤٦ انه بالنظر لانتقال السيد محمد علي القطان فقد جرى تعيين السيد خليل العوري مديرا لفرع الشركة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

ه تعلن شركة النهضة للباصات والنقليات المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٥/١١/١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٢ ما يلى : -

١ - فصل السيد اديب سليم الدجاني من هذه الشركة لعدم دفعه ما يصيبه من رأسمال فى الشركة .

٢ - انضمام السيد محمد أمين الجندي إلى هذه الشركة اعتباراً من تاريخ ٢٥/١١/١٩٥٣ .

٣ - يناط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين الحاج فرحات أحمد الشرباتي ومحمد أمين الجندي مجتمعين .

ه تعلن شركة الكيبل اند ويرلس ليمتد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥١ تولي المستر ارنست لاري عمله فى المملكة الأردنية الهاشمية كممثل لهذه الشركة بدلا من المستر تشارلز البرت فيليبس اعتباراً من ٣/١٢/١٩٥٣ .

ه تعلن شركة التجارة العامة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١/٨/١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ زيادة رأسمال هذه الشركة بحيث يصبح خمسة عشر الف دينار اردني .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الملاحة والنقل المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات التالية : -

اسم الشركة	شركة الملاحة والنقل المحدودة الضمان .
اسماء الشركاء	شركتي تخليص ونقل البضائع بالترانزيت ومسلماني وحلبي وطباع وشركاهم ويمثلهما السيد أحمد ياسين ، شركة نقل بضائع الترانزيت الأردنية المحدودة ويمثلها السيد رشيد عثمان ، الشركة المتحدة لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت ويمثلها السيد نسيب رمضان ، الشركة العربية لنقل وتخليص بضائع الترانزيت ويمثلها السيد مأمون طوقان، حسين ابو الراغب رشاد برجكلي ، محمود ابو قورة واخوانـــه ، حسن الديراني ، توفيق الطباع ، عوده الثبر .

مركز الشركة	عمان، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية وفى جميع الاقطار العربية .
راسمال الشركة المسجل	(٤٥٠٠٠)خمسة وأربعون الف دينار اردني مقسوما الى عشرة حصص بقيمة (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسماية دينار اردني كل حصة .
رأسمال الشركة المدفوع	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مسؤولية الشركاء	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما يملك كل منهم من حصة فى الشركة .
اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	يتولى ادارة الشركة ويشرف عليهـــا مجلس ادارة مؤلف من الشركاء المؤسسين جميعهم .
اسماء الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة أي ثلاثة مجتمعين من الاعضاء الآتية اسماؤهم السادة: حسين ابو الراغب ، احمد ياسين ، بصفته ممثلاً لشركتي تخليص ونقل البضائع بالترانزيت ومسلماني وحلبي وطباع وشركاهم ، رشيد عثمان بصفته ممثلاً لشركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية المحدودة ، نسيب رمضان بصفته ممثلاً للشركة المتحدة لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت ومأمون طوقان بصفته ممثلاً للشركة العربية لنقل وتخليص بضائـــع الترانزيت ، على أن توقيع الثلاثة مجتمعين كما مبين أعلاه ملزم للشركة.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ تسجيلها فى وزارة العدلية ولأجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	أن تقوم باعمال الملاحة والتجريم والتفريغ والتخزين فى ميناء العقبة ونقل البضائع بالبحر والبر واقتناء البواخر والمراكب الشراعية واللنشات والرحافات والآلات الرافعة وسيارات النقل أو أية واسطة نقل اخرى ، وان تقوم باعمال وكلاء البواخر والمراكب وبصورة عامة القيام بجميع الاعمال المنصوص عنها فى نظامها الداخلي .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثلاثين من شهر كانون اول سنة ١٩٥٣ الشركـــة المسماة (شركة المحرك الاردنية - يازوري اخوان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	شركة المحرك الاردنية (يازوري اخوان) .
اسماء الشركاء	عبد المحسن وحسن وخميس اولاد عبد الرحمان رمضان .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها فى المملكة.
رأسمال الشركة	ستة آلاف دينار اردني .
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركـــة	احد الشركاء خميس رمضان منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٣٠/١٢/١٩٥٣ ولمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .
غاية الشركة	الاشتغال بجميع انواع الألات والادوات الميكانيكية المحركة .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة مال القبان فى أريحا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	شركة مال القبان فى اريحا شركة محدودة الاسهم .
اسماء الشركاء	صبري خلف ، جميل زيدان ، فؤاد الجبشة ، عطا احمد خلف ، الحاج حسين مصطفى البيتوني ، سعيد الدجاني ، ابراهيم مصطفى ابو الفيلات خليل منصور النبر ، أمين العلمي ، ياسر ابو السعود ، شريف الريماوي ياسين محمد مكي ، حسين محمد عطية ، عايد النبر ، نجيب النبر جميعهم أردني الجنسية .
مركز الشركة	عمان وأريحا .
رأسمال الشركة	١٤٠٠٠ر دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	صبرى خلف وفؤاد الجبشة وجميل زيدان مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي الأمور التجارية والصناعية .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى أراضي قرية غور كبد التابعة قضاء السلط .

ان الاشخاص الدين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ .
الوصف : عموم اراضي غوركبد ـ التابعة قضاء السلط .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى غوركبد .

٣ ـ ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/١/١٣

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لأراضى قرية العقبة قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وأن كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الأراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ معان
مختار قرية ـ العقبة

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية عطل الرصيفة

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم عطل الرصيفة مفتوحة فى دائرة تسجيل عمان فى اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المعين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها.

اخبار

صادر من دائرة اجراء مادبا

فى القضية الاجرائية ذات الرقم ٣٣٩ لعام ١٩٥٣

الى المحكوم عليه عودة الله الخمايسه من بني عطية المجهول محل الاقامة .

يقتضي عليك الحضور لدائرة اجراء مادبا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة صلح مادبا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٥ ورقم ١٢٠٦ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ دينار و ٣٣٥ فلساً والرسوم الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٢/٢٩

مامور اجراء مادبا